

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بصيغة يمين الطاعة لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ١٠١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى الأمر العسكري المخصوص رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - تكون صيغة يمين الطاعة لضباط القوات المسلحة بالجمهورية العربية المتحدة كالآتي :

« أقسم بالله العظيم - أقسم بالله العظيم - أقسم بالله العظيم »
 « وبذمتي وشرفي باعتباري جندياً في القوات المسلحة للجمهورية العربية »
 « المتحدة أن أكون خادماً وقيماً للجمهورية أميناً على حقوقها مخلصاً »
 « لرئيس الجمهورية مطيعاً لجميع الأوامر الحقة التي تصدر إلى من »
 « رؤسائي منفذاً لأوامرهم في البر والبحر والجو داخل وخارج »
 « الجمهورية معادياً من يعادها مسالماً من يسألها محافظاً على سلاحى »
 « لا أتركه قط حتى أذوق الموت والله على ما أقول وكيل » .

مادة ٢ - يؤدي يمين الطاعة المشار إليه في المادة السابقة أمام رئيس هيئة أركان حرب المختص أو من ينيبه .

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٧ (٥ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرر :

مادة ١ - نقل السيد أحمد اللبان قاضي التحقيق المتمرن في الحسكة من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى ، بمرتبه ودرجته قاضياً متمرنًا في محكمة الاستئناف في الحسكة (وظيفة شاغرة) .

ونقل السيد غيث الامام معاون النائب العام في الحسكة من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ؛ بمرتبه ودرجته إلى ملاك قضاء الحكم قاضياً للتحقيق في الحسكة مكان السيد أحمد اللبان .

مادة ٢ - على وزير العدل في الاقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تحديد بدل تمثيل الأمين العام لرئاسة الجمهورية في الاقليم السوري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ١٢ تاريخ ١٢ آذار (مارس) ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية الموحد مع ملاك رئاسة مجلس الوزراء بموجب القرار بقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٥٨/٣/١٢ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تمديد العمل بموازنة عام ١٩٥٧ في الاقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح الأمين العام لرئاسة الجمهورية في الاقليم السوري بدل تمثيل شهري مقطوع قدره ثلاثمائة ليرة سورية وذلك اعتباراً من ١٩٥٨/٣/١٣ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه فور صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٧ (٥ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر